

المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني The Criminal Responsibility For Illegal Use Of Electronic Payment Cards

تاريخ القبول: 2019/04/13

تاريخ الإرسال: 2019/01/29

كانت هذه البطاقات ثنائية الأطراف: العميل ومحطة الوقود أو المحل التجاري. وإذا كانت خدمة الدفع الإلكتروني، ستمكن الزبائن من دفع فواتيرهم عبر الإنترنت، والقيام بالتعاملات التجارية اليومية بكل سهولة، وما تتيحه من تسهيلات أخرى فإن هذا الأسلوب في التعامل أيضا سينجر عنه العديد من التجاوزات القانونية، لذلك نهدف من خلال هذه الورقة أن نركز على تلك التجاوزات التي تصل إلى حد الجريمة الجنائية؛ لنبحث عن المسؤولية الجنائية المترتبة عنها؛ وعن مجال هذه المسؤولية الجنائية من حيث الأشخاص.

وبناء عليه؛ ولما كانت المعاملة الإلكترونية ثلاثية الأطراف فإننا سنتناول دراسة المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع من قبل حامل البطاقة، ومن قبل مصدر البطاقة، ومن قبل الغير؛ وذلك على النحو التالي:

أولا: المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل مصدرها.

حسينة شرون (*)

جامعة بسكرة - مخبر الاجتهاد القضائي
hhacina@gmail.com

فاطمة قفاف

جامعة بسكرة - مخبر الاجتهاد القضائي
gaffaf.fatima@gmail.com

ملخص:

تطورت وسائل دفع قيمة الحاجات على مر التاريخ والعصور بأشكال مختلفة بدءا من أسلوب المقايضة ثم استخدام النقود المعدنية مروراً بالنقود الورقية ثم نشأت فكرة الشيكات كوسيلة للوفاء ثم تطورت هذه الوسيلة إلى النقود البلاستيكية أو ما يعرف ببطاقات الدفع الإلكتروني التي تعد في الوقت الراهن البديل العصري للنقود؛ وحيث أن بطاقات الدفع الإلكتروني ترتبط بالتسوق عبر الانترنت نلاحظ أنها وثيقة الصلة بالتجارة الإلكترونية ويمكن عن طريق هذه الرابطة أو الصلة تحويل المبالغ المالية من حسابات لأخرى. واستعملت البطاقات الإلكترونية لأول مرة كوسيلة للوفاء لدى عملاء محطات الوقود ومرتادي المحلات التجارية الكبرى حيث

(*) - المؤلفُ المُراسِل.

these cards were bilateral: the customer- the fuel station or the commercial store.

Though the advantages of electronic payment services such as: paying bills online, facilitating financial transactions...etc, there may be many legal abuses. This paper aims at highlighting these abuses which may become a crime, and scoping the criminal responsibility in terms of persons.

To reach these aims, we used the analytical and comparative method by dividing the study into three parts as follows:

First: Criminal responsibility for the illegal use of the electronic payment card by the source;

Secondly: Criminal responsibility for the illegal use of the electronic payment card by its holder

Thirdly: Criminal responsibility for the illegal use of the electronic payment card by others.

The study concluded to the necessity of legislative intervention to face the shortcomings of the current penal laws and laws or to update them by explicitly stating the criminalization of the misuse of the electronic credit card in accordance with the principle of legality of crimes and penalties, for establishing a legal structure to address this type of crime.

Keywords: Criminal Responsibility; Electronic Payment; Electronic Card; Paper Money.

ثانيا: المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل حاملها.

ثالثا: المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير.

متبعين في ذلك المنهج التحليلي مع الاستعانة بأسلوب المقارنة؛ لتتوصل في نهاية هذه الدراسة إلى ضرورة التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الجزائرية الحالية أو تحديثها بالنص صراحة على تجريم إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حتى نصل إلى إقامة بنية قانونية للتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية:

الدفع الإلكتروني؛ بطاقة دفع؛ النقود

Abstract:

Payment tools had been developed through time in many forms, starting by using bater, coins, paper money till using checks as a means of payment, this later had been transformed to electronic payment cards which are considered as an alternative of money. These electronic cards are used strongly and mainly in electronic trade, where they are regarded as an appropriate tool of funds transfer. They were used for the first time as a means of payment in fuel station and large shop customers, where



مقدمة:

يرتب إصدار بطاقة الدفع الإلكتروني والتعامل بها التزامات على كل طرف من أطرافها، وإخلال أي طرف بالتزاماته يشكل ضرراً على الأطراف الأخرى وعلى النظام العام الاقتصادي وهو ما يرتب عليه المسؤولية المدنية، التي تنشأ كقاعدة عامة عندما يرتكب الشخص خطأ يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير يستوجب التعويض سواء تمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام سابق منصوص عليه في العقد حيث تتعدد المسؤولية المدنية العقدية، أو تمثل هذا الخطأ في مخالفة الواجب الذي فرضه القانون حيث تتعدد المسؤولية المدنية التقصيرية. وجزء هذه المسؤولية إعطاء الحق للطرف الآخر في فسخ العلاقة فضلاً عن حقه في تعويض الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ هذه الالتزامات.

وإلى جانب ذلك قد ينطوي الاستخدام غير المشروع للبطاقة على مخالفة للنظام العام إلى الحد الذي يشكل هذا الاستخدام جنائية منصوص على تجريمها في قانون العقوبات مما تنشأ معه المسؤولية الجنائية التي يجازى عليها الجاني بإحدى الجزاءات الجنائية المنصوص عليها مثل السجن والحبس والغرامة، وهنا تجدر الإشارة إلى أن تجريم العمل وخضوعه للمسؤولية الجنائية لا بد أن يقوم على وجود نصوص قانونية قاطعة وصريحة تحدد كل جريمة وأركانها وكيفية إثباتها والعقوبات المقررة عليها، وهذا ما لا نجده يتحقق عند استخدام البطاقات الإلكترونية لأن قانون العقوبات حدد الجرائم على سبيل الحصر؛ وليس من بينها ما يتعلق بالجرائم الإلكترونية وبما أنه لا يجوز القياس في مجال التجريم، لذلك فإنه تبقى كثيراً من صور جرائم بطاقات الدفع الإلكترونية غير مشمولة بالتجريم طبقاً لقانون العقوبات ونظراً لانعدام السوابق القضائية في بلادنا فإن الأمر يبقى في دائرة الفقه القانوني والذي يختلف فقهاء القانون كثيراً في تحديد الاستعمالات غير المشروعة التي تدخل في دائرة التجريم.

وتعدد صور العدوان على بطاقات الدفع الإلكترونية، وتختلف ما بين أشكال يمكن إرجاعها لطائفتين من الجرائم بالاستناد لمعيار مرتكب الجريمة وطبيعة علاقته القانونية بالبطاقة سواء أكانت شرعية (الحامل الشرعي) للبطاقة أو كونه (الغير) الذي لا يرتبط برابطة شرعية بالبطاقة. وهذا ما سنتناوله في ثلاث محاور

نخصص الأول منه للجرائم المرتكبة من الحامل الشرعي للبطاقة (جرائم العميل) لنتبين المسؤولية الجنائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل حاملها الشرعي؛ والمحور الثاني للجرائم الواقعة من الغير، أما المحور الثالث سنتناول فيه المسؤولية الجنائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل مصدرها وفق التفصيل الآتي:

المحور الأول: المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل مصدرها

في إطار الدفع الإلكتروني بواسطة البطاقة البنكية فإن العلاقة تكون ثلاثية تجمع بين المنتفع بالبطاقة البنكية والمصدر والتاجر. وهي الأطراف المتداخلة في آلية استعمال البطاقة البنكية في عملية الدفع الإلكتروني.

إن تحديد أطراف التعامل في بطاقات الدفع الإلكتروني وطبيعة العلاقة التعاقدية بينهم ممثلة في التزامات وحقوق كل طرف من أطرافها يسمح لنا بتحديد المسؤولية الناشئة عن إخلال أي طرف منهم بالتزاماته.

وما يهمنا في هذا العنصر هو تحديد التزامات الجهة المصدرة للبطاقة الإلكترونية حتى يتسنى لنا تحديد المسؤولية الجنائية- إن وجدت- في حال إخلالها بأحد التزاماتها، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

أولاً- الالتزام بالسريّة:

إن التزام المصرف بكتمان سر العميل هو التزام سلبي أي التزام بالامتناع عن عمل بشأن كافة المعلومات التي وصلت لعلم المصرف باعتباره جهة ائتمان اتجهت إرادة العميل بأن تبقى أعماله وعلاقاته المصرفية مكتومة لذا فموضوع إلزام المصرف هو الكتمان

وقد اختلف الفقه في أساس الالتزام بالسريّة⁽¹⁾، فمنه من يرى أن أساس الالتزام أنه هو الأساس القانوني للالتزام بالسريّة المصرفية في العقد المبرم بين المصرف والعميل وجانب يرى بأن أساس الالتزام بالسريّة هو فكرة النظام العام. لذا فقد وجدت عدة نظريات لتبرير هذا الالتزام تقوم في مجملها على أساسين أساس مدني يشمل العقد والمسؤولية التقصيرية وأساس النظام العام.



إذ يقع على عاتق جهات الإصدار المحافظة والالتزام بسرية المعلومات التي يدلي بها عملاؤها، سواء من العملاء الذين يقومون بإصدار وحدات النقود الإلكترونية، أو التجار الذين يقومون بالاشتراك في عمليات تداول النقود الإلكترونية⁽²⁾، والمحافظة على هذه المعلومات الخاصة هو الركيزة التي تجعل عملاء الجهة المصدرة على يقين بأن معلوماتهم الشخصية والمعلومات التي يقومون بها لم يتم استغلالها بصورة تسيء لهم⁽³⁾.

والالتزام من الجهات المصدرة بهذا الواجب يمكن أن يستمد من عقود استخدام نظام النقود الإلكترونية ذاتها، وقد يستقى من النصوص القانونية التي تلزم مؤسسات الائتمان بالمحافظة على سرية المعلومات والمعاملات الخاصة بعملائها، ولا يجوز التعامل بهذه المعلومات إلا بعد الحصول على موافقة صاحب الشأن وهو العميل⁽⁴⁾.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الالتزام بالمحافظة على السرية يدخل في مضمون المحافظة على السر المصرفي، الذي يقع على عاتق البنوك تجاه عملائها⁽⁵⁾، وهذا الالتزام ترد عليه بعض الاستثناءات المقيدة له، كالكشف عن السرية بإذن العميل، والكشف عن السرية عند تنفيذ قرارات الهيئات والجهات الرقابية، والكشف عن السرية استجابة للأوامر القضائية⁽⁶⁾.

ثانياً- إصدار البطاقة الإلكترونية طبقاً للشروط القانونية:

إذ يتوجب على الجهة المصدرة للبطاقة الإلكترونية أن تصدرها لمن يطلبها وفقاً للشكل والموصفات المتفق عليها مع التجار والعمل على تطوير شكل البطاقة ونظامها من وقت لآخر لتحقيق مصلحة التجار من جهة وحماية البطاقة من مخاطر التزوير والسرقة وغيرها من جهة أخرى، مع القيام بحملات الدعاية والإعلان عنها وتعريف العملاء والجمهور بصفة عامة بمزاياها وفوائدها والتسهيلات الائتمانية التي يمكن الحصول عليها من خلالها، وكذلك الإعلان عن أسماء التجار والمحلات التجارية الذين تم التعاقد معهم على قبول البطاقة كأداة وفاء⁽⁷⁾.

بالإضافة إلى تزويد التجار بكافة الأجهزة والآلات والمعدات اللازمة لعمل البطاقة كجهاز التفويض وآلات الطباعة وفواتير خاصة لتسجيل قيمة المبيعات بالإضافة إلى آلات الأداء اليدوية (P.O.S) وأشرطة الورق الخاصة بها وغيرها من المستلزمات

والأدوات التي يرى المصدر أو التاجر ضرورة لإتمام عمل البطاقة وتعطى لهم على سبيل الأمانة.

كما تلتزم الجهة المصدرة- أيضا- بتمكين وتزويد العميل والتاجر بالآليات المناسبة لغلق وتوقيف عمل آلية الدفع الإلكتروني عند حدوث أي أخطاء في استخدام هذه الآلية، أو حدوث أي ظروف تستدعي إغلاقها، كالخطأ في إدخال رموز الدخول السرية، أو الخطأ في أوامر تحويل ونقل وحدات النقود الإلكترونية، أو وقوع العميل في عمليات الغش والتحايل عند استخدام هذه الآلية .

ويقع على عاتق الجهة المصدرة وفقا لهذا الالتزام تزويد مستخدمي آلية الدفع الإلكترونية بجميع آليات الإبلاغ والإخطار عند تعرض الأجهزة لحالات السرقة أو فقدان أو الضياع، وذلك للوقوف على منع الاستخدام غير المشروع من قبل الغير.

ونظرا لكون الجهة المصدرة هي التي تقوم بالتحكم التقني لعمل المحفظة أو البطاقة الإلكترونية، لامتلاكها النظام الإلكتروني الكامل ضمن مؤسستها، فإنه في غالب الأمر يتم منح العميل أو التاجر أرقام هواتف مخصصة لاستلام الشكاوى وطلبات الإيقاف الفوري لتلك المحافظ والبطاقات الإلكترونية، والموظفون المخصصون من الجهة المصدرة يعملون خلال هذه الخدمة في جميع الأوقات، أي خلال الأربع والعشرون ساعة، وطيلة أيام الأسبوع، وذلك لضمان التوقيف الفوري ومنع استغلال هذه المحافظ والبطاقات الإلكترونية في الاستخدامات غير الشرعية، أو أثناء حالات فقدان والضياع من قبل المستخدمين⁽⁸⁾، لذا يتبين لنا أن هذا الالتزام يعتبر في مصلحة العميل، من خلال وقف جميع العمليات التي تتم بعد إبلاغه الجهة المصدرة عن فقدان أو سرقة البطاقة الإلكترونية الخاصة به.

بناء على هذا، يقع على عاتق الجهة المصدرة إيقاف العمل بالمحافظ والبطاقات التي تم الإبلاغ عنها من قبل حاملها - سواء العملاء أو التجار- ، وذلك إذا ما تم الإبلاغ بصورة صحيحة، وبالطريقة التي تم تحديدها من الجهة المصدرة، ويعتبر هذا الإجراء ذو أهمية قصوى، من خلال منع الاستغلال غير الشرعي لتلك المحافظ والبطاقات الإلكترونية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يعتبر وقت إبلاغ العميل أو التاجر عن عملية فقدان أو السرقة هو الوقت الذي تبدأ منه مسؤولية الجهة المصدرة عن العمليات غير الشرعية التي تمت بعد الإبلاغ، حيث يتعين على الجهات المصدرة العمل بالإيقاف الفوري للمحافظ والبطاقات الإلكترونية التي تم الإبلاغ عنها، وإخطار التاجر بعدم التعامل بها يكون على الفور⁽⁹⁾.

وغالباً ما يتم هذا الإجراء إلكترونياً، ويظهر من خلال رفض الأجهزة والمحافظ الإلكترونية التي بحوزة التاجر التعامل مع تلك البطاقات التي تم إيقاف العمل بها، بناءً على الإخطار الإلكتروني الذي تم من قبل الجهات المصدرة، كما يعد وقت الإبلاغ فاصلاً لتحديد مسؤولية التاجر عن العمليات التي تم قبولها بعد ورود إخطار الجهات المصدرة بعدم التعامل مع المحافظ والبطاقات الإلكترونية التي تم الإبلاغ عنها، وإثبات وقت الإبلاغ واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الطرق، سواء بالتسجيل الصوتي أو الإلكتروني.

ثالثاً- الالتزام بإخطار التاجر بالبطاقات المزورة والمسروقة:

إذ يجب على الجهة المصدرة للبطاقة الإلكترونية إخطار التاجر بصفة دورية بواسطة قوائم ترسل لهم تسمى القوائم السوداء تتضمن البطاقات المزورة والمفقودة والمسروقة والمنتهية صلاحيتها والملغاة ويكون الإخطار عن طريق دوائر متخصصة لهذه الأغراض أو بأية وسيلة تفي بالغرض المطلوب، لكي يمتنعوا عن التعامل بها وإلا تعرضوا للمسؤولية في حالة قبولها بعد الإخطار⁽¹⁰⁾.

رابعاً- الوفاء بقيمة مشتريات الحامل للتاجر الذي يقبل الوفاء بالبطاقة الإلكترونية:

ويعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي يرتبها عقد التاجر في ذمة البنك المصدر بل هو الهدف الأساسي من نظام الائتمان الذي يلتزم بموجبه بدفع قيمة السلع والخدمات التي حصل عليها الحامل دون أن يدفع ثمنها والواردة في فواتير الشراء الموقع عليها الحامل نفسه عند إجراء المعاملة لأن توقيع الحامل يعد بمثابة أمر موجه إلى البنك بتسديد ثمن مشترياته وهذا الأمر نهائي غير قابل للرجوع فيه، ويلاحظ أن التزام المصدر بالوفاء مستقل بذاته استناداً إلى العقد المبرم بينهم وبالتالي لا يجوز للمصدر أن يحتج بالدفع الناشئة عن علاقته بالحامل لكي يمتنع عن الوفاء للتاجر كعدم وجود

رصيد للحامل أو إعساره أو تجاوزه الحد المسموح به، فمادام التاجر أدى ما عليه من التزام وقبل البطاقة كأداة وفاء وأرسل فاتورة الشراء للمصدر فإن حقه سيتأكد في استيفاء الثمن أيا كان المركز المالي للحامل لأن هذا العقد هو مصدر الالتزام بدفع الثمن⁽¹¹⁾، وبخلاف ذلك في حالة عدم تسديد البنك قيمة المشتريات أو تسديدها تسديدا ناقصا يكون مسؤولا مسؤولية عقدية استنادا إلى العقد المبرم بينه وبين التاجر.

وما يمكن ملاحظته من خلال عرض التزامات الجهة المصدرة للبطاقة الالكترونية؛ نجد أن تلك الالتزامات ترتب في معظمها مسؤولية مدنية قبل الحامل أو الغير؛ وأن المسؤولية الجنائية تقتصر على حالة عدم الالتزام بسرية المعلومات التي يدلي بها الحامل للجهة المصدرة وتلك المتعلقة بالبطاقة الالكترونية كالرمز السري للبطاقة ورقمها. وهذا ينطبق عليه الوصف الجنائي المترتب على جريمة إفشاء السر المصرفي عموما.

المحور الثاني- المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل حاملها:

إن استخدام البطاقة الالكترونية من قبل صاحبها لم يعد قاصرا على تلك التصرفات المشروعة التي استصدر البطاقة من أجل القيام بها؛ إذ قد يقوم صاحب البطاقة الالكترونية بإساءة استخدامها واستغلالها في تصرفات مخالفة للالتزامات التي تحكم علاقة حامل البطاقة بمصدرها⁽¹²⁾ لتصل هذه التصرفات الغير مشروعة حد التجريم.

كما أن الجرائم المرتكبة من قبل صاحب البطاقة قد تتنوع بتنوع البطاقات الالكترونية⁽¹³⁾؛ وسوف نستعرض الجرائم التي يرتكبها الحامل الشرعي للبطاقة كالآتي:

أولا- جريمة إساءة استعمال بطاقة الدفع الالكترونية من قبل حاملها:

يحدث أن تصدر البطاقة الالكترونية بصورة قانونية، وان تكون تلك البطاقة في فترة صلاحية غير أن مالكها يقوم باستخدامها بشكل مخالف للقانون، فجريمة

إساءة استخدام البطاقة الالكترونية من قبل صاحبها يمكن أن يتصور وقوعها من خلال حالتين اثنتين:

الحالة الأولى: وتتحقق عندما يتجاوز حامل البطاقة للصيد الموجود بها خلال فترة صلاحيتها كأن يقوم حامل البطاقة بشراء سلعة أو خدمات رغم علمه بأن رصيده بالبنك لا يكفي لتغطية هذه قيمة هذه السلع والخدمات. وقد انقسم الفقه والقضاء بشأن التكييف القانوني لمثل هذه الحالة:

حيث ذهب اتجاه فقهي آخر إلى اعتبار الواقعة جريمة سرقة وتعرف جريمة السرقة بأنها: اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه⁽¹⁴⁾؛ فلكي تقوم جريمة السرقة إلى جانب توافر أركانها الأخرى يتعين أن يكون الجاني قد حصل على المال المنقول رغما عن إرادة المالك؛ وذهبت في هذا الاتجاه بعض المحاكم الفرنسية⁽¹⁵⁾. غير أن جانباً من الفقه يرى أنه من الصعب اعتبار هذه الواقعة سرقة وذلك لأن الجهاز تم برمجته بحيث يلبي طلب صاحب البطاقة؛ فكيف يمكن القول بعد ذلك بأننا بصدد تسليم غير اختياري فالبنك أعطى معلومات معينة للجهاز وليس من بينها منع إعطاء النقود عندما لا يكون هناك رصيد وهذا يعني أن البنك لم يفصح عن إرادته في رفض تسليم النقود⁽¹⁶⁾ وبالتالي لا يمكن القول بأن هناك فعل اختلاس.

ونجد اتجاه آخر يعتبر الواقعة جريمة نصب من ذلك حكم محكمة باريس الصادر 1947 حيث قضت بأن السلوك يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تهدف إلى الإقناع بوجود دين وهمي من أجل الحصول من البنك على المبالغ النقدية التي تم الاستيلاء عليها⁽¹⁷⁾، وهناك اتجاه يذهب إلى أن الحامل لا يعد مرتكباً لجريمة نصب في مواجهة التاجر لأن التاجر يعلم تماماً بموجب العقد الذي بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة الحد الأقصى الذي يلتزم به البنك ويضمن سداً إليه؛ فالتاجر يعد متصرفاً في هذه الحالة على مسؤوليته، كما لا نستطيع القول أن حامل البطاقة استخدم طرقاً احتيالية من شأنها الإيهام بوجود ائتمان وهمي لأنه مجرد تقديم البطاقة بما لا يشكل طرقاً احتيالية مما تقوم به جريمة النصب⁽¹⁸⁾

واتجاه آخر يرى أن الواقعة تشكل خيانة أمانة؛ وذلك لأن صاحب البطاقة تسلم من البنك البطاقة الالكترونية على سبيل الأمانة وقام باستعمالها بطريقة تعسفية متوصلاً

بذلك إلى الاستيلاء على مال الغير⁽¹⁹⁾. وينتقد جانب من الفقه هذا الرأي بالقول أنه لا مجال لاعتبار الواقعة خيانة أمانة لأن البطاقة تبقى بمقتضى العقد ملكا للجهة المصدرة لها وبإمكانها إلغائها وطلب استردادها في أي وقت⁽²⁰⁾، ويتعين على صاحب البطاقة في هذه الحالة إعادتها وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة؛ وعليه فإن قيام حامل البطاقة بالاستيلاء على مبالغ نتيجة استخدامه للبطاقة أثناء فترة صلاحيتها ولو بالمخالفة لشروط العقد لا يعد خيانة أمانة إذ لا بد لقيام هذه الجريمة من أن تكون المبالغ التي استولى عليها سلمت له بموجب عقد من عقود الأمانة، وأن الأمر في حقيقته لا يعدو إلا أن يكون مجرد مخالفة للالتزام تعاقدى مع البنك يوجب المسؤولية المدنية⁽²¹⁾ وبناء على ذلك نجد أن القضاء الفرنسي اختلف في وصف الواقعة تارة يعدها نصب وتارة خيانة أمانة وتارة أخرى سرقة.

ونتساءل هنا حول إمكانية سريان نص التجريم على البطاقة التي يتجاوز صاحبها حد الائتمان في ظل عدم وجود النص على ذلك، هنا يمكن القول بأن فعل صاحب البطاقة يمكن أن يوصف بالسرقة لأنه يعد مختلسا عندما قام بالسحب متجاوزا الرصيد وهو يعلم بذلك واستخدم في جريمته وسيطا إلكترونيا هو البطاقة الإلكترونية الممغنطة⁽²²⁾

أما الحالة الثانية: فتقوم عندما يقوم صاحب البطاقة بشراء بضائع وخدمات لا تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمه البنك ولكن تتجاوز الرصيد الموجود في حسابه. وهنا يكون حامل البطاقة قد قام بسحب مبلغ يتجاوز حد الرصيد الخاص به وهنا تقوم جريمة سرقة وذلك لأن حامل البطاقة اختلس مالا منقولاً مملوكاً لغير بنىة تملكه وهو يعلم ملكيته لهذا المال لأنه يتجاوز رصيده الفعلي⁽²³⁾.

ثانياً- جريمة استخدام بطاقة إلكترونية منتهية الصلاحية من قبل حاملها:

إن من أهم الالتزامات التي تترتب على حامل البطاقة بعد إبرامه عقد طلب بطاقة الدفع الإلكترونية؛ هو أن يتم استخدامها خلال مدة صلاحيتها؛ وإذا ما انتهت هذه المدة فإن عليه أن يقوم بردها إلى الجهة التي أصدرتها⁽²⁴⁾؛ وعليه فإن استمرار صاحب للبطاقة في استعمالها على الرغم من انتهاء المدة المحددة لها؛ سوف يعرضه للمساءلة الجنائية بغض النظر عن الوصف أو التكييف القانوني لسلوكه؛ إن كان خيانة أمانة

أم سرقة أم نصب، وسواء كانت جناية أو جنحة المهم هو أن سلوك الجاني يعد غير مشروع ويجب مساءلته جنائياً⁽²⁵⁾.

غير أننا نجد أن هناك اتجاه في الفقه لا يقر بتحقيق جريمة النصب بحق من يستعمل بطاقة انتهت مدة صلاحيتها، واتجاه آخر يقر بوجود مساءلة حامل البطاقة عن جريمة نصب. وتجدر الإشارة إلى أن تاريخ انتهاء البطاقة قد يكون مثبتاً عليها مما يسهل على التاجر الذي يتعاقد مع حامل البطاقة معرفة هذا التاريخ، وأحياناً لا يكون تاريخ انتهاء العمل بالبطاقة معروفاً إن لم يتم تثبيته. وهنا نتساءل عن مدى تحقيق جريمة الاحتيال أو النصب بحق حامل البطاقة في حالة أن تكون البطاقة لم يثبت عليها تاريخ استحقاقها ولم تقم الجهة التي أصدرت البطاقة بإخطار التاجر بانتهاء العمل بها؛ وأن التاجر ليس بمقدوره معرفة تاريخ انتهاء البطاقة ومع ذلك استخدمها للوفاء ببعض مشترياته فهل يدخل هذا العمل تحت جريمة النصب أم لا ؟

فيذا لجأ الحامل إلى استخدام الطرق الاحتمالية في إقناع التاجر بقبول البطاقة الالكترونية منتهية الصلاحية كان مرتكباً لجريمة الاحتيال باستخدام هذه الطرق⁽²⁶⁾؛ بينما يعد من قبيل الأعمال الخارجية أو المادية التزوير في البطاقة الالكترونية منتهية الصلاحية، عندما يقوم الحامل بكشط ثم تعديل مدة صلاحيتها بعمل أرقام وبيانات جديدة مطبوعة طباعة خاصة بواسطة آلة طباعة معينة على الشريط الممغنط بواسطة جهاز تشفير بعد محو ما عليه من بيانات قديمة⁽²⁷⁾؛ وهنا نكون بصدد تغيير جزئي للحقيقة، حيث لم يكن في المحرر غير بيان واحد مخالف للحقيقة، وكانت سائر بياناته صحيحة وهذا القدر يكفي لقيام التزوير لأن أقل نصيب من تغيير الحقيقة في المحرر يكفي لإهدار كل الثقة التي يمثلها أو على الأقل يثير الشك حول صدق البيانات الصحيحة. وهنا يعد الحامل مرتكباً لجريمة تزوير مرتبطة بجريمة احتيال ارتباطاً لا يقبل التجزئة باعتبار أنه ارتكبهما تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد وهو الحصول على مشترياته من التاجر ببطاقة ائتمان مزورة، فتوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد⁽²⁸⁾. كذلك من الطرق الاحتمالية، التواطؤ بين حامل البطاقة الالكترونية والتاجر على قبول الوفاء بالبطاقة منتهية الصلاحية بقصد الأضرار بالبنك المصدر له⁽²⁹⁾.

من المنطقي قبول الرأي الذي يذهب إلى عدم إمكان مساءلة حامل البطاقة في حالة كونها تحمل تاريخ انتهائها حيث يجب على التاجر التأكد من تاريخها وعدم قبولها بعد انتهاء هذا التاريخ هناك من ينتقد اعتبار الفعل نصب لاستحالة تطبيقه من الناحية القانونية والموضوعية⁽³⁰⁾؛ فمن الناحية القانونية نجد أن سلوك المتهم انطوى على الكذب المجرد الذي لا يكفي بمفرده لقيام جريمة النصب فهو لم يقدم ما يفيد الإقناع بوجود دين وهمي، إضافة إلى أنه استخدم الموزع الآلي وفقا لنظام تشغيله المعتاد.

أما الناحية الموضوعية نجد أن الجهاز سيبتلع حتما البطاقة التي تم إلغاؤها، كما أن الشروع بالنصب غير متصور لاستحالة ارتكاب هذه الجريمة من حيث المبدأ⁽³¹⁾. وهناك جانب من الفقه ينتقد وصف هذا الفعل بخيانة الأمانة وسنده في ذلك أن البطاقة الالكترونية ليست محررا سلم للعميل بناء على عقد وديعة أو وكالة أو عارية الاستعمال بل هي مال سلعي تم اختلاسه عن طريق الاستخدام المخالف للغرض الذي خصصت من أجله البطاقة، وهذا يخرج عن وصف خيانة الأمانة، أما الشروع في السرقة فإنه لا يمكن إسناده إلى المتهم طالما أودع في حسابه رصيدا كافيا، ولكن يتحقق الشروع في السرقة عندما يسعى الفاعل إلى اختلاس مال الغير أي نقود البنك المودعة في الموزع الآلي كرها عنه⁽³²⁾.

ثالثاً- جريمة استخدام بطاقة الكترونية ملغاة:

يقوم البنك مصدر البطاقة الالكترونية في حالات معينة بإلغائها كجزء لسوء استخدامها من جانب العميل⁽³³⁾؛ وهنا يجب على من استصدر البطاقة الالكترونية إعادتها إلى الجهة التي أصدرتها؛ ولكن قد يمتنع العميل عن ردها إلى البنك ويستخدم بياناتها في شراء سلع أو خدمات عبر شبكة الانترنت مما يؤدي إلى إلزام البنك بالوفاء بهذه المبالغ للتاجر⁽³⁴⁾.

كما أن الجهة مانحة البطاقة ليس من حقها أن تتولى إلغاء البطاقة إلا في حالات محددة وينبغي أن يتم الاتفاق عليها سلفا طبقا لما تقتضي به قواعد القانون المدني، كون الحصول على البطاقة عقد؛ وإن اختلف الفقه في طبيعته فهو كما يذهب الفقه المدني من العقود الملزمة للجانبين التي من شأنها ترتيب التزامات متقابلة يتم التفاهم

عليها سلفاً طبقاً للمبدأ الذي يحكم العلاقات وهو العقد شريعة المتعاقدين، غير أنه في نطاق العقود التي تنظم العلاقة بين حامل البطاقة والجهة المصدرة للبطاقة لا وجود لها، ومن خلال مراجعة العقود المنظمة لهذه العلاقة نجد أن الجهات المانحة للبطاقة لا تعمل وفقاً لما هو متعارف عليه في العقود فهي تضع شروط مسبقة للعقد الأمر الذي يجعل التفاوض على شروطه أمر متعذر حيث أن على المستفيد من هذا النظام أن يقبل بالشروط التي تضعها تلك الجهات؛ إذ ما على من يريد الاستفادة من هذه المنحة إلا الموافقة على الشروط المسبقة كما تحتفظ الجهات المصدرة بحقوقها في إلغاء البطاقة⁽³⁵⁾. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه في حالة إلغاء البطاقة الإلكترونية يجب التفريق بين حالتين:

1- حالة امتناع صاحب البطاقة الإلكترونية عن إعادتها للبنك مصدرها:

حيث أن العلاقة بين البنك وبين العميل حامل البطاقة تعد علاقة تعاقدية تمنح ملكية البطاقة للبنك مصدرها بناء على عقد عارية الاستعمال وهو أحد عقود الأمانة فان امتناع حامل البطاقة عن ردها يعد بمثابة تبديداً لشيء تسلمه على سبيل عارية الاستعمال، واختلاساً يكون جريمة خيانة الأمانة ويكفي لتوافر الاختلاس أن ينكر الحامل وجود البطاقة في حيازته لكي يتخلص من التزامه بالرد ولا يشترط قيامه باستعمالها رغم مطالبة البنك بها أو سحبها⁽³⁶⁾.

2- حالة استخدام صاحب البطاقة الإلكترونية بعد إلغائها: تقوم هذه الحالة عندما يقوم صاحب البطاقة بعد علمه بإلغائها من قبل البنك؛ بشراء سلع أو خدمات عبر شبكة الانترنت وفي هذه الحالة فان استخدام البطاقة الملغاة في الوفاء للتجار يشكل جريمة نصب حيث أن مجرد تقديم البطاقة إلى التاجر يهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي لا وجود له في الواقع وليس مجرد كذب؛ خاصة وأن إلغاء البطاقة يخلع عنها قيمتها كأداة ائتمان بالإضافة إلى تحقق عنصر التسليم الذي يتمثل في قيام التاجر بتسليم المشتريات إلى صاحب البطاقة⁽³⁷⁾.

وقد أخذت محكمة باريس بهذا الرأي في حكمها الصادر عام 1974 حيث قضت بأن: ".... هذا السلوك يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تهدف إلى الإقناع بوجود دين وهمي من أجل الحصول من البنك على المبالغ النقدية التي تم الاستيلاء عليها"⁽³⁸⁾.

3- إساءة استخدام بطاقة السحب الالكترونية من الصرف الآلي: مع أن أجهزة الصرف الآلي تتميز بالدقة في تنفيذ التعليمات التي تزود بها مما يجعل استعمال البطاقة التي يتم التلاعب بها أمرا غير وارد إلى جانب أن مكونات البطاقة ذاتها التي تقوم على تقنية تشفير المعلومات تجعل التلاعب بها ومن ثم استعمالها أمرا غير ميسور إلا أن الواقع كشف عن تمكن جناة من استخدام البطاقات المصرفية الممغنطة بعد التلاعب بها أو تزويدها في سحب النقود من أجهزة الصرف الآلي⁽³⁹⁾، وتقوم الجريمة في هذا الفرض حين يقوم الجاني باستخدام بطاقته الالكترونية في سحب أوراق البنوك من مراكز التوزيع الآلي للنقود بمبلغ يزيد عن رصيده في البنك أو بمبلغ يتجاوز السقف المسموح به ذلك لأن أجهزة التوزيع والصرف الآلي للنقود غير مرتبطة بحساب العملاء الأمر الذي يجعل من المتعذر التحقق من وجود رصيد كافي في حساب العميل من عدمه⁽⁴⁰⁾.

وأخيرا يمكن القول إن تجريم إساءة استعمال البطاقات الالكترونية في أي صورة من الصور سوف يؤدي إلى حماية التجارة الالكترونية لأنها تتخلى في شق كبير منها عن التداول المادي للسلع والخدمات بل تبدأ بالدعاية والإعلان عن طريق شبكة الانترنت ويقوم المشتري بمعاينة السلعة ويقرر الشراء ويعلن رغبته عبر الشبكات.

4- جريمة إساءة استخدام البطاقة الالكترونية كضمان الشيكات: تقوم الجريمة في هذه الحالة حينما يقوم الجاني بإصدار صك للتاجر الذي اشترى منه السلعة أو الخدمة بقيمة تتجاوز السقف الذي يضمه البنك أو المؤسسة المالية المصدرة لهذه البطاقة، كما تقوم الجريمة عندما يقوم حامل البطاقة بإصدار صك مسحوب على البنك بقيمة أعلى من تلك التي يضمها البنك؛ وفي هذين الحالتين يكون فعل حامل البطاقة غير مشروع⁽⁴¹⁾، ويمكن ملاحظة أن هذه الحالة تتشابه مع الحالة التي يقوم فيها الجاني حامل البطاقة الالكترونية بالسحب متجاوزا حدود الائتمان المنصوص عليها في العقد أو يسحب الجاني من رصيده مبلغ يتجاوز حد الرصيد المسموح بسحبه لأنه في هذه الحالة يحرر صكا يتجاوز قيمة المبلغ المضمون بالبطاقة الالكترونية؛ ومن ثم فقد أصدر صكا بدون رصيد⁽⁴²⁾ لأنه وحسب القواعد العامة ينوي في هذه الجريمة ألا يقابل الصك رسيدا وقت سحبه أو يكون الرصيد غير كافي لسداد قيمة الصك.

غير أن هذا الرأي لم يحظ بالقبول من قبل بعض فقهاء القانون الجنائي، لأنه لا يمكن مساواة بطاقة الائتمان بالشيك، حيث انه إذا لم يكن للشيك رصيد، فسوف يرفض البنك الوفاء بقيمته، وذلك على عكس الحال في بطاقة الائتمان، إذ الفرض أن حامل بطاقة الائتمان حصل على المشتريات أو الخدمات من التاجر فعلاً ولأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يمنع القياس في نطاق التجريم⁽⁴³⁾. وفي الحقيقة أن هذا الرأي بمطالبتة تدخل المشرع الجنائي لإيجاد نص قانوني يجرم فعل حامل بطاقة الائتمان الذي يستخدم بطاقته فيما يجاوز الحد المسموح به على غرار تجريم إصدار شيك بدون رصيد لا يعد قياساً، لأن القياس هو إلحاق حكم من مسألة نص على حكمها إلى مسألة لم ينص على حكمها لاتحادهما في العلة، وغايته مواجهة نقص النصوص بحيث تعالج الحالات التي لم يورد لها الشارع حكماً على ضوء الحالات التي أورد المشرع حكماً لها متى كانت العلة واحدة في الحالتين⁽⁴⁴⁾ غير ذلك لا يعني بأننا نؤيد الرأي الذي ينادي بضرورة تدخل المشرع الجنائي لتجريم تصرف حامل بطاقة الائتمان على غرار تجريم إعطاء شيك من دون رصيد، بسبب أن من صلب واجبات التاجر أن يرفض تقديم البضائع وتأدية الخدمات لحامل بطاقة الائتمان عند تجاوزه لحد المسموح به لمعرفة التاجر مسبقاً بسقف المبلغ النقدي⁽⁴⁵⁾.

المحور الثالث: المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير.

قد يتم استعمال بطاقة الدفع الالكترونية من قبل الغير بدون وجه حق وسنتناول في هذا العنصر تحديد الجرائم الناشئة عن إساءة استعمال البطاقات الالكترونية التي ترتكب من الغير حامل البطاقة كما يلي:

أولاً- جريمة استعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة من قبل الغير:

ويمكن أن تقوم مثل هذه الحالة عند قيام شخص بسرقة هذه البطاقة من مالكها الأصلي أو العثور عليها في حال فقدانها من قبل صاحبها⁽⁴⁶⁾؛ ويتعين على حاملي البطاقات في حالة سرقتها أو ضياعها إخطار الجهة المصدرة لها وأيضاً إخطارها عند ضياع أو سرقة الرقم السري الذي لا يمكن استعمال البطاقة بدونه إن حدث ذلك.

وبناء على ما تقدم فإذا قام صاحب البطاقة بإخطار الجهة المصدرة للبطاقة بضياعها أو سرقة الرقم السري الخاص بها أصبحت هذه الجهة هي المسؤولة بعد الإخطار⁽⁴⁷⁾. أما إذا سرقت البطاقة أو ضاعت مع الرقم السري الخاص بها وقام صاحبها - خلافا لما يستلزم العقد - بإخطار الجهة المصدرة لها بضياعها أو سرقتها دون إبلاغها بضياع الرقم السري؛ فإنه يتحمل مسؤولية المبالغ التي يتم سحبها بموجب هذه البطاقة بعد الإخطار وعندما يتمكن الغير من سرقة البطاقة أو العثور عليها منفردة ومعها الرقم السري ويقوم بسحب مبالغ نقدية من حساب صاحبها.

فقد رأت بعض المحاكم الفرنسية وأيدها جانب من الفقه⁽⁴⁸⁾ بأن هذا السلوك من قبل الجاني يعتبر مكونا لجريمة نصب على أساس اتخاذ الجاني اسما كاذبا مما يسوغ القول معه أنه استخدم وسيلة احتيالية يتوسل بها لإقناع المجني عليه بان هناك اتّمانا موجودا⁽⁴⁹⁾.

ثانياً - استعمال البطاقة الإلكترونية المزورة من قبل الغير:

قد يتخذ تزوير البطاقة الالكترونية عدة أشكال، فيكون التزوير كلياً كامل لبطاقة الائتمان الإلكترونية ذاتها، بمعنى آخر يتم تزوير المادة المكونة للبطاقة نفسها وما فيها بتقليدها ببطاقة ائتمان إلكترونية أخرى مشابهة لها⁽⁵⁰⁾، كما قد يقوم الجاني بكشط ما على البطاقة الإلكترونية المسروقة أو المفقودة من شريط توقيع ولصق آخر بدلا منه والتوقيع عليه بتوقيع يستطيع كتابته بطلاقة، أو الإبقاء على الشريط ثم تقليد التوقيع الصحيح على البطاقة عند التوقيع على الوصولات وفواتير الشراء أو المحو الآلي أو الكيميائي للتوقيع الأصلي أو لأجزاء من هذا التوقيع. وقد تكون هذه البطاقة مجهزة بصورة فوتوغرافية لشخص العميل، فالجاني قد يلجأ إلى التخلص من هذه الصورة أو تغطيتها، ووضع صورة أخرى في مكانها إما بالحفر، وإما باللصق، وإما بالحفر واللصق معا فيكون التزوير جزئياً⁽⁵¹⁾.

وهنا يجب الإشارة إلى أن سرقة البطاقة الالكترونية من شأنه أن يعيق استخدامها حيث يتم التبليغ عنها بصورة فورية مما يجعل الجهة التي تتولى إصدارها التعميم إلى جميع منافذ التعامل بالبطاقة بعدم قبولها مما لا يجعل المجال أمام الجاني من استعمالها فيما لو زودها بمعلومات من الممكن على ضوءها إمكان استعمالها من

خلال التغيير الذي يمكن أن يجريه الجاني على الأشرطة الممغنطة سواء الذي يحمل التوقيع أو الذي يحمل معلومات الاتصال بأجهزة الجهة المصدرة أو الجهات التي تتعامل به⁽⁵²⁾.

ويرى جانب من الفقه أنه في حالة قيام الغير بتزوير بطاقة إلكترونية وقام باستغلالها في سحب مبالغ من أجهزة السحب الآلي للنقود يعتبر جريمة سرقة باستخدام مفتاح مصطنع ويستند هذا الرأي إلى المادة (317) عقوبات مصري، والمادة (397) عقوبات فرنسي⁽⁵³⁾ والتي تقابلها المادة 354 عقوبات جزائري⁽⁵⁴⁾، ولم تحدد على وجه الدقة ماهية المفتاح المصطنع وبالتالي يتم اللجوء إلى العرف والذي (يعتبر من قبيل المفاتيح كل شيء يستخدم في فتح قفل أو لفتح جهاز مغلق) وينفي هذا الرأي بوجود تزوير في هذه البطاقات لعدم اعتبارها محرر كتابيا حسبما يقرر القانون وبالتالي يكون التزوير مستبعدا عليها في حالة التسليم بفكرة التوقيع الإلكتروني.

وهناك رأي آخر يعارض الرأي السابق على أساس تعارضه مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي تقضي بعدم جواز اللجوء للقياس في التجريم ويرى أنصار هذا الاتجاه إلى أن المقصود بالمفتاح الوارد في الفقرة الثانية من المادة 2/317 مصري "كل أداة مخصصة بطبيعتها أو بحسب العرف لفتح الأقفال التي تغلق بها أبواب الأماكن"؛ وهذا لا ينطبق على البطاقات الإلكترونية، أما القضاء الفرنسي فقد اعتبر في بعض أحكامه أن هذا السلوك من قبل الجاني لا يكون جريمة نصب باعتبار أن هذه الجريمة تفترض علاقة بين شخصين طبيعيين⁽⁵⁵⁾. أما محكمة النقض الفرنسية فقد أقرت بإمكانية خداع الجهاز الآلي على اعتبار أنه يوجد خلف الآلة إنسان إلا أن المشرع الفرنسي قد اعتبر هذا السلوك مكونا لجريمة تزوير للبطاقات الإلكترونية وذلك بموجب القانون الصادر في عام 1988 والمتعلق بالغش المعلوماتي بموجب الفقرات الخامسة والسادسة من المادة (462)⁽⁵⁶⁾؛ وهو ما يمكن إعماله في القضاء الجزائري تطبيقا للمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر⁽⁵⁷⁾ من قانون العقوبات الجزائري.

وأخيرا نحن نرى أن قيام الغير بتزوير البطاقة التي تخص غيره سواء كان التزوير كليا أو جزئيا يعد مرتكبا لجريمة التزوير.

وبناء على ما تقدم فقد لاحظنا أنه على المستوى التشريعي الجزائري وبالرغم من اتساع الخدمات الالكترونية في الوقت الحاضر إلا أن قانون العقوبات لم يتضمن نصا يشير إلى هذا النوع من الجرائم حيث أن تطبيق نصوصه على هذا النوع المستحدث من الإجرام المعلوماتي الذي يستعير إجرامه من تكنولوجيا الأنظمة المعلوماتية قد يصطدم بصعوبات مردها الطبيعة الخاصة وخصائص التقنية الفريدة الوسائل والأساليب المعلوماتية المستخدمة في اقترافها

وهنا يعني بالضرورة أن يسارع المشرع الجزائري إلى التدخل لمراجعة النصوص القائمة حتى تصبح كفيلة بحماية النظام المعلوماتي بشكل عام والمعاملات الالكترونية بشكل خاص وذلك لأن مستقبل التجارة الالكترونية يتوقف على توفير الحماية الجزائية للنقود الالكترونية التي يتم تداولها بواسطة بطاقات الائتمان المختلفة ومكافحة الإجرام الذي ينشأ عن إساءة استعمالها سواء صدر من العميل حاملها الشرعي أم صدر من غير حامل تلك البطاقة

خاتمة:

في الأخير يمكن لنا أن نخلص إلى النتائج التالية:

- تعد البطاقة الإلكترونية وسيلة مستحدثة للوفاء، دون أن يتم الدفع نقدا للتجار، وبهذا يتفادى المواطن حامل البطاقة الأخطار التي يتعرض لها عند حمله النقود. كما تجعل البطاقة في مأمن من رفض التاجر قبول هذه الوسيلة في الوفاء، كما يحدث بالنسبة للشيك، إضافة إلى توفيرها الأمان للتجار، فهي تعد لهم وسيلة مضمونة للوفاء، وتحميهم من انخفاض القيمة الشرائية للنقود وتراكم الأموال لديهم، علاوة على تخليصهم من أخطار السرقة والضياع وزيادة عدد عملائهم.

- يمكن للبطاقة الإلكترونية أن تقوم مقام النقود في الوفاء، فإذا كان الهدف من إيجاد وسائل وفاء هو الحد من تداول النقود وانتقالها بما تتعرض له من أخطار السرقة والضياع، فقد أوجدت البيئة التجارية كثيرا من هذه الوسائل التي استعملت في الوفاء بأثمان السلع الكبيرة مثل الأوراق التجارية، وبالرغم من شيوع هذه الوسائل التقليدية وقيامها بوظيفة الوفاء، إلا أنها ظلت غير مقبولة للوفاء بقيمة المشتريات الأساسية وخاصة قيمة السلع والخدمات التي يحتاجها العميل. فقد اعتاد التجار على قبول النقود



في الوفاء دون سواها لهذه المشتريات. ولكن البطاقة الإلكترونية أصبحت تغطي هذا النقص، بل أنها أصبحت تنافس وسائل الوفاء التقليدية في مجال تطبيقها نظراً لما تحققه من سبل حماية أكثر مما يتوافر للوسائل التقليدية في الوفاء.

- كما أن البطاقة الإلكترونية تعد وسيلة ضمان، حيث تضمن للتاجر وفاء كاملاً بقيمة المشتريات التي تعاقد عليها الحامل في حدود الرصيد المتفق عليه من قبل البنك. إن إساءة استخدام البطاقة الإلكترونية إما أن تكون من قبل مالكها أو من قبل الغير، فإن كان الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل مالكها فإما أن يكون خلال فترة صلاحيتها أو بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بالحصول غير المشروع على بطاقة الائتمان الإلكترونية، وقد لاحظنا بأن المسؤولية الجزائية لا تقوم بحق الحامل إذا استعملها في السحب من حسابه بأزيد مما هو مقرر أو بأزيد مما تسمح له به حالة الرصيد بل تقوم بحقه المسؤولية المدنية مع اتخاذ إجراءات إدارية.

أما بخصوص قيام الحامل بالوفاء بقيمة البضائع والخدمات لدى المحلات التجارية باستخدام بطاقته الإلكترونية رغم عدم وجود رصيد كافٍ، فيوجد هناك رأيين لدى الفقه الجنائي، فالرأي الأول يذهب إلى القول بمسؤولية الحامل عن جريمة احتيال، بينما يذهب الرأي الثاني إلى القول بعدم تحقق المسؤولية الجزائية والاقتصار فقط على تحقق المسؤولية المدنية.

كما لاحظنا أن الفقهاء قد اختلفوا في تكييف واقعة استخدام الحامل لبطاقته الإلكترونية الملقاة والمنتبهة الصلاحية في الوفاء بقيمة السلع والخدمات وذهبوا في ذلك إلى رأيين، أحدهما يرى باعتبار الواقعة جريمة خيانة أمانة وثانيهما يرى بأن الواقعة جريمة احتيال.

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن البطاقة الإلكترونية يمكن أن تكون محلاً لجريمة السرقة بغض النظر عما إذا كان الحساب به رصيد أو ليس به رصيد، لأنها تمثل قيمة في حد ذاتها، كما إنها تصلح لأن تكون محلاً لجريمة تزوير المحررات باعتبارها من المحررات الإلكترونية، وأخيراً فإن استعمال بطاقات الائتمان الإلكترونية كوسيلة للدفع عن طريق شبكة الانترنت قد ارتبط به ظهور جرائم ممن يلتقط الأرقام السرية لتلك البطاقات ويقوم بالسحب من حسابات أصحابها.

وبناء على ما تقدم فإننا نورد التوصيات التالية:

- ضرورة التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الجزائية الحالية أو تحديثها بالنص صراحة على تجريم إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حتى نصل إلى إقامة بنية قانونية للتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم.

- تأهيل القائمين على أجهزة إنفاذ القانون لتطوير معلوماتهم في مجال تقنية المعلومات، وذلك من خلال تدريب وتأهيل القائمين بالضبط والخبراء وسلطات التحقيق والقضاة، وخاصة تدريب القضاة على التعامل وتفهم هذا النوع من القضايا التي تحتاج إلى خبرات فنية عالية للملائمة قبول هذا النوع من الأدلة في الإثبات وتقديرها، حتى يتمكن من الفصل في القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم الإلكترونية.

- ضرورة اهتمام الجهات المصدرة للبطاقات الإلكترونية بالشركات التجارية العربية التي تتعامل بالبطاقة الإلكترونية بالوقوف على كل طرق وأساليب الاحتيال والخداع والتزوير في الاستخدام غير المشروع للبطاقة الإلكترونية مع ضرورة تدريب الموظفين والعاملين على كل ما يستجد في هذا المجال وذلك بإقامة برامج تدريبية مكثفة لموظفي المصارف.

- ضرورة إعداد برامج إلكترونية دقيقة يمكن من خلالها أن يشفر حامل البطاقة رقم بطاقته بنفسه ويرسله إلى التاجر المعتمد والذي بدوره يستطيع فك التشفير وذلك منعاً لاختراق المعلومات المصاحبة لاستخدام بطاقة الائتمان عبر شبكة الانترنت.

- إنشاء لجان تنسيق مشتركة بين الجهات الفنية والبحثية والشرطية والقضائية وبين المصارف فيما يتعلق بإصدار بطاقات الائتمان الإلكترونية، حيث يتم وضع ضوابط لعمليات إصدار واستخدام بطاقات الائتمان الإلكترونية مع ضرورة تقييد المصارف بهذه الضوابط.

- قيام الجهات المصدرة للبطاقات الإلكترونية بتنظيم دورات تدريبية للمواطنين ورجال الأعمال وأصحاب المتاجر والمحلات ومؤسسات البيع التي تتعامل بالبطاقات الإلكترونية، مع ضرورة توعيتهم في طريقة تمييز البطاقات الإلكترونية الصحيحة من غير الصحيحة (المزورة).

الهوامش والمراجع:

- (1) - انظر تفصيلاً في موضوع الالتزام بالسفر المصرفي: ليلي بوساعة، "السرية في البنوك- السر المصرفي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 14 وما بعدها؛ سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1992، ص 224؛ أنطوان سرآيس جورج، السرية المصرفية في ظل العولمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 20.
- (2) - عبد الحق حميش، "حماية المستهلك الإلكتروني"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 9-11 ربيع الأول 1424هـ، الموافق 10-12 مايو 2003، ص 1292.
- (3) - صلاح فايز الشراري، "الحماية التشريعية للأشخاص المتعاملين في التجارة الإلكترونية"، مجلة الفكر الشرطي، العدد 71، 2009، ص 146 وما بعدها.
- (4) - عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، طبعة 2006، ص 52، فوزي أوصديق، "إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية، السر البنكي نموذجاً"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 9-11 ربيع الأول 1424هـ، الموافق 10-12 مايو 2003، ص 1727.
- (5) - عزيزة الشريف، "التوازن في المعادلة بين حق العميل في الخصوصية وحق البنك في مشروعية التعامل المالي"، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 9-11 ربيع الأول 1424هـ، الموافق 10-12 مايو 2003، ص 1751.
- (6) - أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية، الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص: 248-252.
- (7) - وقد توضع في بعض الأحيان خدمات إلكترونية ضمن ما يطلق عليه: البنك الإلكتروني، ويستطيع العميل من خلاله إيقاف عمل البطاقة الإلكترونية بطريقة تقنية محددة، يتم إتباعها في البنك الإلكتروني.
- (8) - شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 141.
- (9) - عملية تأكيد الإبلاغ والإخطار- في رأينا- تعتبر عملية نسبية تختلف بحسب إجراءات جهات الإصدار، فبعض الجهات المصرفية تتخذ إجراءات حازمة في عمليات تلقي بلاغات العملاء عن أي إشكالات يتعرضون لها، وذلك من خلال التحقق من شخصية العميل المبلغ، بذكر معلومات خاصة به

- كرقم صندوق البريد وتاريخ الميلاد وأرقام الهاتف الخاصة به، مما يعطيها نسبة كبيرة من صحة البلاغ وبالتالي القيام باللازم نحو هذا البلاغ.
- (10) - كيلاني محمود، "النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1996، ص ص: 884-885.
- (11) - نهى خالد عيسى، "بطاقة الائتمان الالكترونية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة، 2015، ص 545.
- (12) - عذبة سامي حميد الجابر، "العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان"، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2008، ص 71 وما بعدها.
- (13) - انظر في أنواع البطاقات الالكترونية: جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة، عمان، 2008 ص 28؛ القاضي أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 88؛ إبراهيم سيد أحمد، الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع (بطاقات الائتمان)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 16؛ أحمد عبد الله العوضي، "العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الالكترونية"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 6، الكويت، 2010، ص 168.
- (14) - عادل يوسف الشكري، "الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكترونية"، مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد (11)، 2008، ص 94.
- (15) - انظر المادة (381) من قانون العقوبات الإماراتي والمادة (311) من قانون العقوبات المصري .
- (16) - هدى عباس محمد رضا، "الجرائم الماسة ببطاقات الائتمان الالكترونية- دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد 15، ص 281.
- (17) - عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة الطبع، ص ص: 222-223.
- (18) - سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص: 172-173.
- (19) - هدى عباس محمد رضا، المرجع السابق، ص 280؛ امحمدي بوزينة أمينة، "المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان"، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد 13، ص 146.
- (20) - Michel Masse, L'utilisation abusive de distributeur automatique de billets, Expertises des systemes dinformation, Nov. 1981, p. 6.
- (20) - في حين ذهبت محكمة استئناف Angers في حكم صادر لها في هذا الشأن إلا أن استيلاء حامل البطاقة على مبالغ تجاوز رصيده عن طريق وضعها في احد أجهزة التوزيع الآلي المعد لذلك لا يعد

- جريمة جنائية أصلا، محمد سامي الشوا، المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2003، ص 112.
- (21) - عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 94.
- (22) - هدى عباس محمد رضا، المرجع السابق، ص 281؛ عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 95.
- (23) - عبد الله حسين علي محمود، المرجع السابق، ص 222.
- (24) - عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 95.
- (25) - وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي المصري حيث قضت محكمة النقض المصرية (بيلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية، إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته..
- (26) - انظر حكم محكمة النقض المصرية في 1932/10/31، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 280، ص 610 وحكمها المؤرخ في 1973/10/25، مجموعة أحكام النقض، س 24، رقم 79، ص 369.
- (27) - رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقة الائتمان (دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزيفها وطرق التعرف عليها)، دار الشروق، القاهرة، 1995، ص 114.
- (28) - فرقد عبود العارضي، "جريمة التزوير الالكتروني- دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد 13، ص 171؛ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 219.
- (29) - جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 85.
- (30) - عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 96.
- عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 96.
- (31) - وقد ذهبت محكمة crteil الفرنسية إلى اعتبار تصرف استعمال الحامل لبطاقة منتهية الصلاحية سلوكا مكونا لجريمة خيانة الأمانة على أساس أن: "البطاقة بمثابة محرر يتم تسليمها إلى العميل على سبيل عارية الاستعمال ومن أجل وظيفة محددة وأن استمرار التعامل بها على الرغم من إخطاره بسحبها، يعد من قبيل الاختلاس الذي يضر بالبنك"؛ انظر: عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 96.
- (32) - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص: 117-118.
- (33) - حسن حماد حميد وجاسم خريبط خلف، "إساءة استخدام بطاقة الائتمان الاليكترونية الملقاة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 2، جامعة بابل، 2010، ص 176.
- (34) - عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون- دراسة مقارنة، بدون ذكر سنة الطبع، ص 158

- (35) - سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص174.
- (36) - محمد حماد مرهج الهيبي، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان المغنطة، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2009، ص 135.
- (37) - سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص: 174-175.
- (38) - هدى عباس محمد رضا، المرجع السابق، ص 284 : عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص185 .
- (39) - محمد حماد مرهج الهيبي، المرجع السابق، ص: 339-340.
- (40) - هدى عباس محمد رضا، المرجع السابق، ص 285 : عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 97-98.
- (41) - إن البنك والمؤسسة المالية التي تقوم بإصدار بطاقة ضمان الوفاء بالشيكات التي يصدرها حامل البطاقة تضمن له الوفاء بقيمة هذه الصكوك (الشيكات) في حدود سقف زمني معين؛ فهي تشبه في ذلك بطاقة الائتمان. هدى عباس محمد رضا، المرجع السابق، ص 285؛
- (42) - رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 254 . محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 351.
- (43) - عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص58.
- (44) - محمد سليم العوا، في تفسير النصوص الجنائية (دراسة مقارنة)، مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض، 1981، ص627.
- (45) - أن التشريعات الجزائية تتدخل بتجريم فعل إعطاء شيك من دون رصيد ليس لحماية المصارف، فالبنوك من واجبها بذل الجهد اللازم للتأكد من وجود رصيد قبل صرف قيمة الشيك، وإلا كانت مسؤولة عن الصرف. وإنما تدخلها كان حماية لمنفعة عامة تتمثل في ضمان قيام الشيك بدوره كأداة وفاء بمجرد الإطلاع عليه ولأنه قد يستغل بعض ضعاف النفوس الشيكات في الاستيلاء على ثروة الغير بإصدار شيكات ليس لها رصيد حيث لا يتطلب ذلك حيلة أو خدعة، كما أن من يستلم هذه الشيكات لا يشعر ولا يحس وقت تسلمه إياها أنه قد وقع ضحية للساحب. كل هذه المعاني غير موجودة في بطاقة الائتمان، فالتاجر يعلم مسبقاً بسقف المبلغ المسموح التعامل في حدوده مع حامل بطاقة الائتمان ومن ثم فهو في غير حاجة ملحة لتدخل المشرع لحمايته جزئياً، كما أن غير التاجر ليس في حاجة ملحة أيضاً لمثل هذا النوع من الحماية، لأن بطاقة الائتمان لا تقبل التداول على خلاف الحال في الشيكات التي تقبل التداول بالتسليم أو التظهير. ومع ذلك نجد أن بعض التشريعات الجزائية كالمشرع العماني قد تدخلت وجرمت هذا السلوك
- (46) - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 159.
- (47) - محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص118 .

- (48) - جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص146؛ محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص119؛
- (49) - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 159.
- (50) - محمد حماد مرهج الهيبي، المرجع السابق، ص 256.
- (51) - المرجع نفسه، الموضوع نفسه.
- (52) - هدى عباس محمد رضا، المرجع السابق، ص 282؛ محمد حماد مرهج الهيبي، المرجع السابق، ص ص: 257- 258.
- (53) - المادة (317) عقوبات مصري والمادة (397) عقوبات فرنسي .
- (54) - هدى عباس محمد رضا، المرجع السابق، ص 285؛
- (55) - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 159- 160.
- (56) - المرجع نفسه، ص 162.
- (57) - فرقد عبود العارضي، المرجع السابق، ص 174 وما بعدها.